



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/١٢٨

تاريخ: ١١ آذار ٢٠١٩

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصاريح الفصلية عن الفصلين الثالث والرابع من العام ٢٠١٨
لكافة أنواع الضرائب المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق
البترولية المشغلة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٥ (قانون الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية)،

وبسبب صدور قانون خاص بالأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية الذي وضع أحكاماً خاصة ترعى هذا القطاع،
وإفصاحاً في المجال أمام المكلفين لتقديم تصاريحهم على النماذج الجديدة المعتمدة من قبل وزارة المالية، ويهدف تجنيبهم
الغرامات لعدم التصريح والدفع ضمن المهلة القانونية،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد مهلة شهر واحد من تاريخه مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصاريح الدورية العائدة للفصلين الثالث

والرابع من العام ٢٠١٨، لكافة أنواع الضرائب المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات

صاحبة الحقوق البترولية المشغلة بحسب القانون ٢٠١٧/٥٧ وسائر القوانين الضريبية المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يُبَلَّغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويُنشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية
علي حسن خليل